

مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 19-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

دراسة وصفية تحليلية لقانون الإعلام 2023م

**Tasks of the authority to regulate the electronic press through Media Law No. 23-19 of December 2, 2023, relating to the written press and the electronic press
(A descriptive and analytical study of the Media Law 2023)**

د. أمال ميراد*

كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3

melmr05@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/14

تاريخ القبول: 2025/05/10

الملخص

توصلت هذه الدراسة إلى أن الإطار القانوني و التنظيمي للصحافة الإلكترونية الوارد في قانون الإعلام رقم 19-23 والمؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية قد ألقى الضوء على أهمية التشريع الإعلامي المنظم لعمل الصحافة الإلكترونية ، خاصة وتزامن بزوغ العمل الإعلامي في البيئة الرقمية وانتشار المحتوى الرقمي وزيادة المنافسة بين المؤسسات الإعلامية، لذلك وجب استحداث سلطة ضبط خاصة بالصحافة الإلكترونية لتنظيم مجال الإعلام والممارسة الإعلامية في البيئة الرقمية وعليه جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023.

الكلمات المفتاحية:

الصحافة الإلكترونية، النشر الإلكتروني، سلطة الضبط، قانون الإعلام، قانون الإعلام رقم 19-23 الإلكترونية.

Abstract

This study found that the legal and regulatory framework for electronic journalism contained in Media Law No. 23-19 dated December 2, 2023, relating to written

* المؤلف المرسل: أمال ميراد ، الإيميل: amelmr05@gmail.com

journalism and electronic journalism, shed light on the importance of media legislation that regulates the work of electronic journalism, especially with the coincidence of the emergence of media work in the digital environment, the spread of digital content, and the increase in competition between institutions Accordingly, this study aims to address the tasks of the Electronic Press Regulatory Authority through Media Law No. 23-19 of December 2, 2023.

Keywords :

Electronic journalism, control authority ,media law, media law No. 23-19 ,Electronic publishing

مقدمة

فرض التحول التكنولوجي المتسارع تطور في التقنيات والأساليب من ناحية عملية الانتاج والتوزيع مستفيدة من خصائص الإعلام الجديد، وهذا ما تمخض عن التطور الملموس في تطبيقات وافرقات الانترنت ، التي بفضلها تم ابتكار اساليب حديثة في إيصال المعلومة شكلا ومضمونا، فواكبت وسائل الاعلام هذه النقلة ومنها الصحافة المطبوعة التي تسعى الى البروز من خلال انتاج محتوى رقمي مبتكر، وأصيل.

يطرح موضوع التشريع القانوني للصحافة الإلكترونية إشكالا جوهريا، في ظل الانتشار الواسع و اللامحدود لاستعمال الوسائط الإعلامية المتعددة والحديثة، والاستفادة من أساليب جديدة في الكتابة، من أجل تطوير المحتوى ليتمتع بالجودة و الابداع هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تنتجه من إمكانية في تدفق المعلومات، الأفكار، الآراء وتداولها بشكر حر، مما أصبح الوضع يستدعي استحداث منظومة تشريعية حديثة تتماشى مع ما تفرزه التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، داخل مجتمع معرفي تتسع رقعته من يوم لآخر، وجاءت دراستنا من أجل تناول الوضعية القانونية للصحف الإلكترونية والإشكاليات المتعلقة بها من خلال تسليط الضوء على مهام ودور سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية في تنظيم الممارسة الإعلامية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال قراءة في قانون الإعلام رقم 23-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

وتأسيسا لما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كالاتي:

ماهي مهام ودور سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية في تنظيم الممارسة الإعلامية في البيئة الرقمية، من خلال قراءة في قانون الإعلام رقم 23-19 مؤرخ في 02ديسمبر 2023؟
من أجل الإجابة على السؤال الرئيسي للإشكالية استعنا بطرح الاسئلة الفرعية التالية:

- كيف كيف المشرع الجزائري مهام سلطة الضبط تماشيا مع انتشار المحتوى الرقمي وبزوغه؟

- فيما تمثلت مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية وكيف تسعى في تحقيق الأمن الرقمي؟

- فيما تتمثل المهام الرقابية لسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية؟

وفي محاولة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، قمنا بتقسيمها إلى محورين، تعلق المحور الأول منها بالوقوف على مفهوم المحتوى الرقمي والصحافة الإلكترونية، في حين تطرقنا في المحور الثاني من هذه الدراسة للمدخل المفاهيمي حول (القانون، قانون الإعلام، وسلطة الضبط) ، أما المحور الثالث تم تخصيصه لقراءة في مهام، ودور سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية في تنظيم الممارسة الإعلامية في البيئة الرقمية، من خلال قراءة في قانون الإعلام رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023.

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي بغرض التحليل والتفسير العملي ، من خلال التحليل الموضوعي لمضمون نص المواد القانونية الواردة في القانون محل الدراسة للخروج بنتائج من ذلك ، بعد فهم السبب والهدف من نص المادة القانونية التي يقرها المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023.

1.مدخل مفاهيمي حول المحتوى الرقمي

1.1.تعريف المحتوى الرقمي

1.2.تعريف النشر الإلكتروني والصحافة الإلكترونية

1.3.خطوات صناعة المحتوى الرقمي

2.مدخل مفاهيمي حول (القانون-التشريع-سلطة الضبط)

1.2.تعريف قانون الإعلام

2.2.قانون الإعلام رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

3.2.سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

4.2.تشكيلة سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية

3. مهام سلطة الضبط من خلال قانون رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023،

المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للبحث في تناول الجوانب القانونية المنظمة للصحافة الإلكترونية و جاءت هذه الدراسة للكشف عما يلي :

ضرورة إجراء دراسات وبحوث حول الإطار القانوني و التنظيمي للصحافة الإلكترونية، ويعني ذلك إلقاء الضوء على أهمية التشريع الإعلامي ينظم عمل الصحافة الإلكترونية ، خاصة مع تزامن بزوغ العمل الإعلامي في البيئة الرقمية وانتشار المحتوى الرقمي، مما بات الأمر يستدعي سن قوانين تنظيمية لضبط ممارسة الصحافة الإلكترونية و تطيرها و فق المعايير و المقاييس المعمول بها.

أهداف الدراسة:

- معرفة مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية، وماهي الضمانات الموجودة التي تجعل الممارسة الإعلامية في البيئة الرقمية ترتقي وتتطور، خاصة مع الحاجة الملحة لمواكبة التطور الحاصل على مستوى التقنيات، الاساليب، والوصول إلى جودة المحتوى.
- تقييم الصحافة الإلكترونية من خلال الإطلاع على واقعها، و وضعها القانوني.
- معرفة مدى تحكم التشريع الجزائري في مضامين الصحافة الإلكترونية، ومحاولة تأسيس قاعدة قانونية حول التشريعات الإعلامية الإلكترونية في الجزائر.

1. مدخل مفاهيمي حول المحتوى الرقمي

بفضل التطور التكنولوجي وظهور التقنيات الحديثة، برز المحتوى الرقمي من خلال تحويل المحتويات أو البيانات الى صيغة رقمية الكترونية، توزع وتخزن بطريقة رقمية في شكل محتوى كتابي، مرئي، صوتي أو الثلاثة معا ويسمى محتوى رقمي متعدد الوسائط يحمل في طياته (النص، الصوت، الصورة).

1.1. تعريف المحتوى الرقمي:

" المحتوى الرقمي أو الإلكتروني يتضمن تعاريف متعددة فهو يدمج كل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومة على الخط، هذه المحتويات يمكن أن تكون كتابية أو سمعية بصرية منظمة داخل قاعدة المعطيات أو غير منظمة ". (خبيزي، 2024، ص29)

"صناعة المحتويات الرقمية هي عبارة عن عملية إنشاء وإعداد نصوص للموضوعات والمضامين الرقمية المكتوبة والمرئية والمسموعة، وجعلها في متناول الجميع عن طريق الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، كمدونة، أو فيديو، أو إنفوجرافيك، أو بأي تنسيق آخر من أجل خلق تفاعل إيجابي وعادة ما تستهدف جمهورا محددا في سياقات معينة والمحتوى هو الأساس لأي عمل..." (نجيب، 2023، ص04)

2.1. تعريف النشر الإلكتروني والصحافة الإلكترونية:

تعريف النشر الإلكتروني:

"يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية، عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها" (بعزيز، 2011، ص45)

للنشر الإلكتروني العديد من الأشكال نذكر منها (حسن، 2011، ص41)

- قواعد المعلومات على الخط المباشر وهي عبارة عن شبكة معلومات

- تكنولوجيا الطباعة باستخدام الحواسيب

- وسائل الاتصال الجديدة

تعريف الصحافة الإلكترونية

"فالصحافة الإلكترونية هو إنتاج مادة إعلامية ونشر محتواها وإتاحته على الانترنت باستخدام كافة التطبيقات المستحدثة، ويتلقها ويتطلع المتلقي عليها باستخدام أجهزة اتصالية حديثة كالحاسوب واللوحه الكفية والهواتف الذكية... الخ، وهناك صحيفة إلكترونية محضة بدون نسخة ورقية وصحيفة إلكترونية موازية للصحيفة الورقية، فالصحافة الإلكترونية هي تلك الصحافة التي تهتم بنشر الأخبار على شبكة الانترنت أو على وسائط نشر إلكترونية أخرى" (مي، 2014، ص187)

"وضع الدكتور "فايز عبد الله الشهري" تعريفا للصحافة الإلكترونية إذ "يؤكد أنها عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية وما تملكه الامكانيات الهائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات واسترجاعها في ثوان معدودات ، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة" (الفصيل، 2005، ص78)

3.1. خطوات صناعة المحتوى الرقمي : لمحتوى متميز وفعال يجب أن يلتزم صناع المحتوى بعدة مراحل مرتبة كالآتي (عطية، 2021)

- تحديد هدف المحتوى: مجرد التفكير بصناعة محتوى لا بد من هدف واضح ومحدد لهذا المحتوى، إذن لا بد من فكرة عامة تعتبر هي محرك وروح هذا المحتوى.
- الجمهور المستهلك لهذا المحتوى: بعد معرفة الأهمية من المحتوى، يجب توجيه المحتوى لشريحة معينة من الجمهور التير ترغب في الاستفادة من هذا المحتوى.
- وسائل تعميم ونشر المحتوى وطرحه للجمهور : يجب السعي لاختيار الوسيلة المتاحة والأوسع نطاقا لنشر المحتوى المراد عرضه تبعا للفئة المستفيدة منه، لتحقيق أكبر قدر من التفاعل والمشاهدة.
- الاخراج النهائي للمحتوى: معالجة المحتوى وترتيبه وتدقيقه بأفضل الطرق للحصول على محتوى ناجح ومتميز عن غيره من المحتويات.

إلى هنا نكون قد تناولنا مفهوم المحتوى الرقمي متطرقين إلى تعريفه، وطريقة صناعته وأهم خطواته، التي يجب على الصحفي أن يكون ملماً بها، بذلك توصلنا إلى أن المحتوى الرقمي هو عبارة عن بيانات رقمية، يخزن ويوزع بشكل إلكتروني، يعد بشكل جذاب ويحمل قيمة مضافة، موجه لجمهور مستهدف، والجمهور بدوره يختلف باختلاف الوسيلة

2. مدخل مفاهيمي حول (قانون الإعلام - سلطة الضبط):

1.2. تعريف قانون الإعلام:

بالرجوع لقاموس المصطلحات القانونية جاء تعريف القانون على النحو التالي "القانون بصفة عامة هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع" (القرام، (د س ن)، ص106)

"نعني به مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعمل وسائل الإعلام ويضع هذا القانون الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجالات الإعلام ، وهذه الضوابط تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة" (المجيد، 2011، ص13)

2.2. قانون الإعلام رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:

بالرجوع لقانون الإعلام رقم 19-23 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية يظهر لنا أنه قانون يضم مجموعة من المواد والنصوص القانونية وضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم العمل الإعلامي في البيئة الرقمية ويضم هذا القانون 81 مادة مقسمة على ستة أبواب، وخصص المشرع الجزائري الباب الرابع من هذا القانون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

3.2. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية:

كانت بداية ظهور مصطلح السلطة الادارية المستقلة في بداية 1990 و ذلك من خلال " إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى قانون الإعلام 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 الذي حدد مهامه وصلاحياته، حيث جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في البلاد بعد المصادقة على دستور 23 فبراير 1989 " (تواتي، 2008، ص2015)

"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" (قانون 05/12، 2012)، هكذا ورد تعريف سلطة الضبط من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام، في حين جاء تعريفها في قانون 19/23 على النحو التالي "تشكل السلطة من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" (قانون 19/23، 2023)

4.2. تشكيلة سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية:

ورد تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط الصحافة في الباب الرابع من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تحت عنوان "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية" من خلال (المادة 43) (قانون 19-23، 2023): تشكل السلطة من تسعة 09 أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

3. مهام سلطة الضبط من خلال قانون رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: (قانون 19-23، 2023)

تطرق المشرع في القانون رقم 19-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الباب الرابع منه لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فحسب (المادة 42) : من خلال القانون السالف الذكر ورد مصطلح "السلطة" التي تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وحسب (المادة 43) تتشكل السلطة من 09 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهددة مدة 05 سنوات قابلة للتجديد ويتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية ، لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، وتم التطرق إلى هذا كشرط أساسي وتم التأكيد على ذلك على مستوى مختلف المجالات أن يتم اختيار أصحاب الكفاءات والمعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن المشرع أولى أهمية على ضرورة اختيار أعضاء السلطة من أصحاب الكفاءات والباحثين وهذا يدل على أن مجال الإعلام يحتاج لذوي الاختصاص وذلك بغرض الارتقاء بمهنة الصحافة بغرض تطوير المهارات وكذا تكييف الصحفي مع التحول الرقمي الحاصل في البيئة الجديدة فصحافة هي صناعة تتطلب بالدرجة الأولى الابتكار، الابداع، الاصاله.

وحسب (المادة 35) وتتشكل السلطة من:

- هيئة مداولة تدعى "المجلس" وتتشكل من أعضاء السلطة والرئيس
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة

ومن مهام هذه السلطة حسب المادة 42 في مجال الصحافة المطبوعة والصحافة الإلكترونية:

1/- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

2/- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما

نظرا لما نصته المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع يؤكد على ضرورة العمل بالقانون العضوي الصادر في 2012 (قانون، 2012) الذي جاء من أجل التعريف بالصحافة الإلكترونية

خصائصها و واقعها الذي تطرق لمجموعة من الأحكام و المبادئ "حرية الصحافة وحرية التعبير" وذلك شريطة احترام النظام العام والآداب العامة وكذا جاء ليعوض السجن بالغرامة المالية، وكون المحتوى الإعلامي الرقمي موجه للصالح العام يجب أن يحترم الصحفي آداب وأخلاقيات المهنة خلال مزاولته لعمله الصحفي، وفق ما تنص عليه المادة 71 منه

حسب ما ورد في (المادة 04) من هذا القانون: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور و والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول.

استنادا لنص المادة أعلاه يجب على الصحفي التحلي بروح المسؤولية وكذا عناصر السلوك المهني المتعارف عليها محترما في ذلك أخلاقيات المهنة في ممارسة عمله بكل حرية بمعنى أنت حر ولكن مسؤول.

3/- تشجيع التعددية الإعلامية

وهذا ما جاء به دستور 1989 الذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية والأساسية والذي تمخض عنه قانون الإعلام 1990 ثاني قانون الإعلام في الجزائر الذي رأت بفضل الصحافة الخاصة النور وظهرت في الساحة الإعلامية ثلاث أنواع من الصحف:

الصحف الحكومية: التابعة للقطاع الحكومي والتي كانت هي الوحيدة السائدة

الصحف الحزبية: وهي الناطقة بإسم حزب معين

الصحف الخاصة: التي ظهرت بفضل الدستور 1989م وقانون الإعلام 1990، وكانت جريدة الخبر والوطن السبابة لهذا النوع الجديد من الصحافة التي يطلق عليها الصحافة المستقلة

4/- السهر على التوزيع المنظم للنشريات الدوريات عبر كامل التراب الوطني:

وهذا قائم على نوعية التوزيع، وكذا انتشار رقعة التوزيع والمنافسة وعدد المرتجعات فإن كل المؤسسات الصحفية تحتاج إلى توزيع منتوجاتها للمستهلك بناء على معرفة خصائص القراء ودراسة السوق الذي يلعب دور مهم في انتشار رقعة التوزيع و وصول المنتج الصحفي للمستهلك من خلال تكريس مبدأ نظرية الاستخدامات والاشباعات مما يساهم في انخفاض عدد المرتجعات وارتفاع نسبة المقروئية، والتنوع في عملية التوزيع .

5/- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية:

كما ورد في المادة 02 من هذا القانون نشرية دورية صحف أو مجلات بمختلف أنواعها تصدر في فترات منتظمة بما أن النشريات دورية والصحف الإلكترونية تصدر بشكل دوري يجب أن تعمل الجريدة الورقية والإلكترونية على العمل في المحافظة على ضمان الدورية في الصدور حسب نوعية صدور الجريدة يومي، أسبوعي، نصف شهري، سداسي ومع تطور التقنية أصبح جمع المعلومات ونشرها منتظم ونقلها إلى أسواق التوزيع.

تعرف الصحافة بشتى أنواعها ومجالاتها مع الانفتاح الاعلامي وكذا التعددية السياسية وتنوع المضامين وبروز المحتوى الرقمي من خلال الصحافة الالكترونية الكاملة وحتى الموازية صدور وتوزيع متنوع خاصة مع المميزات الموجودة التي استفادت منها الصحافة وهي الوسائط المتعددة إذ تحول المتلقي من متلقي سلبي إلى متلقي إيجابي من خلال التفاعل.

6/- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة الإلكترونية

بالرجوع للتطور الذي شهدته التقنية نجد أن أساليب النشر والتوزيع تطورت هي الأخرى لذلك وجب تكيف ذلك مع العمل الإعلامي في البيئة الجديدة من خلال اتباع سياسة النشر والسعي لكي يكون المحتوى الرقمي ذا جودة الاستفادة من النشر الالكتروني في تطوير الأداء الصحفي في البيئة الإلكترونية ويكتسب مهارات جديدة وظهور صحف إلكترونية متنوعة في الساحة الإعلامية.

7/- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية تسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية

وضع قواعد اقتصادية تحكم العمل الصحفي كون المؤسسات الإعلامية هي مؤسسات اقتصادية ذات طابع تجاري هدفها غائي وهذا المصطلح في الاقتصاد يعني تحقيق الربح لذلك تخضع المؤسسات الإعلامية من النشريات الدورية والصحف الإلكترونية إلى مجموعة من الضوابط والقواعد التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية التجارية كونها مؤسسة إنتاجية أيضا إنطلاقا من السجل التجاري وكذا بيع المنتج الإعلامي أو المادة الإعلامية إلى القارئ الذي أصبح مستهلك من خلال العمل على الوصول إلى سوق توزيع ذات رقعة واسعة، وهذا ما يبحث عنه المعلن من أجل شراء مساحة إخبارية في صفحات الجريدة الذي لا يتجاوز مساحة 30 بالمئة من المساحة الكلية للجريدة.

8- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك.

من خلال نص المادة أعلاه نص المشرع على "عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك" وهذا يعنى السعي على عدم تشكل تكتلات اعلامية تؤثر على صناعة الرأي العام وتأثير وسائل الإعلام، فنحن على علم أن لوسائل الاعلام تأثير منقطع النظير ويساهم أيضا المحتوى الإعلامي في تشكيل الوعي المجتمعي لذلك اعتبرت وسائل الإعلام انطلاقا من مفهومها التقليدي الى ماهي عليه الان من تطور صناعة للرأي العام ومشكلة لثقافة المجتمع وقيمه وكمصدر للتوجيه.

إذن ووفقا ما تم التقدم به من خلال ما سبق تجسدت الوظيفة الأساسية لهيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية كسلطة إدارية مستقلة وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في 2012 وأكد أيضا من خلال التي تتمثل خلال قانون رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، إذ ظهر دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية و الصلاحيات القانونية والاستشارية الممنوحة لها من خلال ما أقرته وضوحا المادة 42.

فضلا عن التدابير التشريعية التي وضعتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية حمل هذا القانون جملة من المهام التي يجب أن تتحلى بها المؤسسات الإعلامية، من خلال السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، وكذا العمل على التأكد من جودة الرسائل الإعلامية التي تراعي القيم السائدة في المجتمع و تتماشى مع عاداته وتقاليده والمحددة في دستور البلاد ، وضرورة تكييف العمل الإعلامي في البيئة الجديدة من خلال اتباع سياسة النشر ، والسعي الدائم لكي يكون المحتوى الرقمي ذا جودة للاستفادة من النشر الإلكتروني، بالإضافة إلى الحرص على عدم تشكل تكتلات اعلامية تؤثر على صناعة الرأي العام وتأثير وسائل الإعلام كونها وسيلة توجيهية، تثقيفية...الخ.

خاتمة:

خلصت دراستنا في نهايتها و من خلال استعراضنا وتحليلنا لمهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الواردة في القانون رقم 19-23 تبين لنا ماليا أنه قد تم توسيع مهام السلطة فلقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز البنية التشريعية من خلال وضع الخطوط العريضة لضبط الممارسة الإعلامية في البيئة الإلكترونية تماشيا مع ما تتيحه من اساليب وتقنيات حديثة على مستوى المحتوى والنشر وضرورة تكييف الصحفي مع البيئة الرقمية

واكتساب مهارات تتماشى مع تطبيقات النشر الإلكتروني وتحول ليصبح محتوى متعدد الوسائط موجه للمجتمع بأنماطه وتنوعه وخصائصه، فوسائل الإعلام لها تأثير بالغ فهي "تصنع، تشكل، وتوجه في نفس الوقت" لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع قانون إعلام يتكون من 81 مادة مقسمة على ستة أبواب، وخصص المشرع الجزائري الباب الرابع من هذا القانون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية كألية ناجعة تضمن السير الحسن للممارسة الإعلامية وفق عناصر السلوك المهني والمعايير الأخلاقية المتعارف عليها والمذكورة في التشريعات الإعلامية لضمان إعلام نزيه، موضوعي وصادق، فالصحافة وسيلة ذات أهمية و تأثير بالغ في المجتمع.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية
2. العمل على التأكد من جودة الرسائل الإعلامية التي تراعي القيم السائدة في المجتمع التي تتماشى مع عاداته وتقاليده والمحددة في دستور البلاد
3. السعي على عدم تشكل تكتلات اعلامية تؤثر على صناعة الرأي العام وتأثير وسائل الإعلام
4. وضع المشرع قواعد اقتصادية تحكم العمل الصحفي كون المؤسسات الإعلامية هي مؤسسات اقتصادية ذات طابع تجاري هدفها غائي
5. تكييف العمل الإعلامي في البيئة الجديدة من خلال اتباع سياسة النشر والسعي لكي يكون المحتوى الرقمي ذا جودة الاستفادة من النشر الإلكتروني
6. تم تكريس كل الآليات للتحقق من مدى تطبيق القواعد المنظمة واحترام كافة المعايير التشريعية
7. تم ضبط ومراقبة كفاءات توزيع وبرمجة الحصص الإشهارية على مستوى المؤسسات الإشهارية.
8. تشجيع التعددية الإعلامية، وممارسة النشاط الإعلامي بكل حرية مع احترام المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين، والسعي الدائم لتحقيق الأمن الرقمي وتكييف المحتوى الرقمي مع أنماط الجمهور والقيم السائدة في المجتمع بعاداته وتقاليده

قائمة المراجع:**أولا : الكتب**

1. بعزيز ابراهيم. (2011). الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية الحديثة. مصر: دار الكتاب الحديث.
2. تواتي نور الدين، (2008)، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية.
3. عباس ناجي حسن. (2011). الصحفي الإلكتروني. الأردن: صفاء للنشر والتوزيع.
4. عبد الأمير مويث الفيصل. (2005). الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي. الأردن: دار الشروق.
5. ليلي عبد المجيد. (2011). تشريعات الصحافة في الوطن العربي (واع وآفاق). القاهرة: دار العربي للنشر.

ثانيا: المعاجم والمصطلحات:

1. العبد الله مي، (2014)، المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال ، المشروع العربي لتوحيد المصطلحات، لبنان: دار النهضة العربية.
2. القرام ابتسام، (د س ن)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الجزائر: قصر الكتاب.

ثالثا: المجلات والدوريات :

1. خبيزي سامية، (2024)، المحتوى الإعلامي في الفضاء الرقمي: خطوات صناعته وتحديات تطويره، مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 02، العدد 02، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر.
2. عيساوي عطية -زيزاح سعيدة- عطاء الله النوعي، (2021) ، تأثير صناع المحتوى على الطلبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 05، العدد 02 ، الجزائر.
3. رفاص الوليد- كامل نجيب، (2023)، صناعة المحتوى الرقمي الزائف وطرق التحقق من صحته، مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 02، العدد 01، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر.

رابعا: الوثائق الرسمية

1. القانون العضوي المتعلق بالإعلام، رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، (الجريدة الرسمية 15، العدد 02 لسنة 2012).
2. قانون الإعلام ، رقم 19/23، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، (الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2023)